

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

تطبيقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتهيء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى علم كافة المواطنين والمواطنين الذين أُغفل تسجيلهم في القائمة الانتخابية، أنه يمكنهم تقديم تظلم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها قانوناً، كما يمكنهم تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل وذلك خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

يتعين التذكير أن فترة الاعتراضات تحتتم يوم الأحد 28 مارس 2021، الساعة الرابعة والنصف (16:30) مساءً.

كما يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض، طبقاً للمادة 69 من نفس الأمر، أما في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.